محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، يوسف الطاهات، ناجي الزعبي، باسم المبيضين

المميـــــــــز:

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٨٠٩٣ والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار الصادر عن محكمة جنايات المفرق بالقضية رقم ٢٠١٢/١٧٧ فصل ٢٠١٢/٦/٢٨ والقاضي بحبس المميز مدة سنة والرسوم.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة استئناف إربد برد الاستئناف شكلاً حيث إن تبليغ موعد الجلسة بطل حيث إنه كان على المحضر أن يتردد على المنزل أكثر من مرة ويعرض التبليغ على الساكنين معه في نفس المنزل قبل أن يقوم بإجراء الإلصاق بموعد

الجلسة وذلك مخالف لنص المادة (٩/٨/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث كان على المحضر أن يتبع الأصول والإجراءات المتبعة للتبليغ مما يعتبر هذا معذرة مشروعة تبرر الغياب عن موعد الجلسة.

٢- أخطأت محكمة استئناف إربد بتطبيق وتأويل نص المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته حيث إن المستدعي أرفق باستئنافه معذرة مشروعة تبرر غيابه لدى محكمة الدرجة الأولى كونه مقدماً للمرة الثانية وهي عبارة عن تقرير طبي يفيد بأن المستدعي يعاني من ألم بأسفل الظهر.

٣- أخطأت محكمة استئناف إربد برد الاستئناف شكلاً واعتبار أن المميز لم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن محكمة الدرجة الأولى حيث إن محكمة استئناف إربد ليست جهة بإمكانها تحديد الوضع الصحي للمميز هذا من جانب ومن جانب آخر فإن التقرير الطبي صادر عن جهة طبية حكومية لا يطعن فيه إلا بالتزوير.

٤- أخطأت محكمة استئناف إربد برد الاستئناف شكلاً حيث إنها بذلك قد حرمت المميز من تقديم بيناته ودفوعه ومنها الخبرة الفنية والتي من شأنها إثبات براءته من الجرم المسند إليه.

٥- أخطأت محكمة بداية المفرق بإدانة المميز حيث إن النيابة العامة لم تجرِ الخبرة الفنية على عقود العمل موضوع هذه الدعوى واعتمدت على شهود النيابة.

lawpedia.jo

الطلب: يلتمس المميز من محكمتكم:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢- قبول التمييز موضوعاً وبالنتيجة نقض القرار المميز.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٣٢٧/٢٠١٣/٦/٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٦/٣٠٧ تـــاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ أحالت المميز وآخرين إلى محكمة جنايات المفرق لمحاكمتهما عن:

١- جناية التزوير بأوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) عقوبات وبدلالة المـــادة (٢٦٠) من القانون ذاته.

٢- وعلى أن تجري محاكمتهما عن جرم الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٤١٧ و٧٦) من قانون العقوبات أمام المحكمة ذاتها تبعاً وتوحيداً.

باشرت محكمة جنايات المفرق السير بالدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وتوصـــلت بقرارها الصادر غيابياً بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية وملخصها (أنه وفي الشهر الثامن لعام ٢٠٠٥ أقدم المتهمان وبالاشتراك مع شخص يدعى لم يتوصل التحقيق لمعرفة اسمه كاملاً علـــى تزوير خمسة تصاريح عمل مقابل (١٥٨٠ ديناراً) لأقارب المشتكي مصري الجنسية وبالشهر التاسع لعام ٢٠٠٥ قام المتهمون بإحـــضار ثلاثـــة تصاريح عمل أخرى مزورة وتم إلقاء القبض على المتهمين من قبل الشرطة بالتنسيق مع المشتكي وبحوزتهما التصاريح المزورة وقدمت هـــذه الـــشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على هذه الواقعة وجدت المحكمة أنها تشكل جـــرم التزويـــر بـــأوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من القانون ذاته مكرر ثمانية مرات والاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات.

وبالبناء على ما تقدم قررت ما يلي:

أولاً: إدانة المتهم بجرم الاحتيال بحدود المادة (٤١٧) من قـــانون العقوبـــات وعمـــلاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة مئة دينـــار والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير بأوراق رسمية خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٥ و٢٦٠) من قانون العقوبات (مكررة ثماني مرات) وعملاً بأحكام المادة ذاتها (٢٦٥) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لأنه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة أمامه للعيش حياة كريمة وشريفة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه مدة سنة واحدة والرسوم عن كل تهمة محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

إلا أن المتهم لم يرتضِ بالقرار المذكور فتقدم بالطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد والتي أعادته مفسوخاً بموجب قرارها الصادر في القضية رقم ٢٠٠٧/٦٤١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ لتمكين المستأنف من تقديم دفوعه وبيناته.

بعد الفسخ والإعادة جرى قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة جنايات المفرق وبعد استكمال إجراءات التقاضي بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٠٢ أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ تضمن الحكم السابق ذاته.

لم يلقَ حكم محكمة جنايات المفرق قبولاً لدى المحكوم عليه فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت حكمها بالدعوى رقم ٢٠١٢/٦٩٩٦ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢ والقاضي بفسخ الحكم المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه.

أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة جنايات المفرق تحت الرقم ٢٠١٢/١٧٧ وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ أصدرت حكماً تضمن الحكم السابق ذاته.

طعن المحكوم عليه بقرار محكمة جنايات المفرق لدى محكمة استئناف إربد والتي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٨٠٩٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ برد الاستئناف شكلاً.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة جنايات المفرق بإدانة المميز.

وفي هذا نجد إن المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نـصت علـى أن (يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضائية الجنائية الأمر الذي يستفاد منه أن الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى في الجنايات غير قابلة للطعن تمييـزاً وإنمـا يجب أن ينصب الطعن على أحكام وقرارات محكمة الاستئناف مما يجعل هذا السبب مستوجب الرد شكلاً.

وعن باقي الأسباب والقائمة على تخطئة محكمة الاستئناف بردها الاستئناف شكلاً.

نجد إن المستفاد من نص المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية بعد الفسخ والإعادة فإنه يتوجـب لقبولـه شـكلاً أن يقـدم المستأنف معذرة مشروعة مبررة للغياب تقبلها المحكمة.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الدرجة الأولى أجرت محاكمة المستأنف بمثابـة الوجاهي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧.

وإن المستأنف أرفق بلائحة استئنافه تقريراً طبياً صادراً عن مركز صحي رويحا مؤرخاً في ٢٠١٢/٦/٢٦ يشعر أن المذكور يعاني من ألم شديد في أسفل الظهر وينصح له باستراحة لمدة ثلاثة أيام.

وحيث نجد إن المستأنف سبق له وأن طعن بالحكم الغيابي الصادر ضده.

كما سبق له وأن استأنف الحكم الصادر ضده بعد الفسخ ثم عاود الطعن مرة ثالثة بالحكم الصادر ضده فإن ما يستفاد من ذلك أن هذه الطعون المتكررة كانت لغاية المماطلة والتسويف والتهرب من العدالة ولو كان جاداً في متابعة قضيته لتابع إجراءات المحاكمة التي اسـتمرت لعدة سنوات وقدم ما يدعي من بينات ودفوع.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تقنع بعدم مقدرة المستأنف علـى حـضور إجـراءات المحاكمة وردت الطعن شكلاً فإنه ليس في قرارها مخالفة لحكم القانون ويكون قرارهـا بـرد

lawpedia.jo

الاستئناف شكلاً لعدم اقتناعها والأخذ بالمعذرة المقدمة ضمن صلاحياتها القانونية المستمدة من المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رد التمييز.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo